ونرسم خطاً مستقيماً من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى طرف
الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال
فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره
اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر
وقت الظهر ان يصير ظله مثل المقياس وربعه هذا في رواية ابي حنيفة رحمه
وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف رحه ومحمد رحه والشافعي رحه اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من
آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق البياض وللعشاء
منه وللوتر منه بعد العشاء الى الفجر لهما اي العشاء والوتر ويستحب للفجر
البداية مسفراً بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر
فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وللعصر
مالم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه ويجب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب
لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب
لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع
فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما

وجب

وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس
رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير
الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث
النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت
بلا حج وفيه خلاف الشافعي رحه ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط خلافا للشافعي رحه فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر
ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر و
العصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز
الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا
قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحه ومن حاضت
في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحه

باب الاذان

باب الاذان هو سنة للفرايض فحسب في وقتها هو سنة للفرايض
الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لا لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت

Copyright © King Saud University